وعند انتهاء مهامهم فإن الأشخاص المنصوص عليهم فى هذا الاتفاق يكون لهم الحق فى التحويل الى ج.ع.م الحر بدون قيود مدخراتهم الشخصية من المرتبات التى تدفعها لهم حكومة سيراليون خلال قيامهم بوظائفهم .

أما الجزء من أتعابهم الذى تتحمله حكومة ج.ع.م فى سيراليون فانه يعتبر جزء من بيان المدفوعات المقررة فى الملحق باتفاق التجارة بين الحكومتين الموقع فى القاهرة فى الثامن من يوليو سنة ١٩٦٥ وتتعهد حكومة سيراليون لهؤلاء الأشخاص بالحقوق التالية :

١ ــ السماح بالدخول والخروج من سيراليون .

٢ ــ السماح بالإقامة والعمل الحر إذا طلب ذلك .

٣ ــ الحصانة ضد المحاكمة أو الإجراءات القانونية وذلك فيما يتعلق بأية كلمات تتلفى أو تكتب أو أعمال تتخذ خلال تأدية الوظيفة .

تمنح حكومة سيراليون هؤلاء الأشخاص أمتعتهم ومرتباتهم وأموالهم كما هو مسموح فى سيراليون للخبراء فى المنظمات الدولية .

وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٣/١٠/١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٣/١٠/١٩٦٥ ، ويعمل به اعتبارا من ٣ يوليه سنة ١٩٦٦

تحريرا فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦)

محمود رياض

إتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية رغبة منهما فى تدعيم وزيادة العلاقات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية بين البلدين ، يجدان من المناسب تبادل تنمية التعاون العلمى والتكنولوجى وتحقيقا لهذا الغرض فقد قرر الطرفان عقد الاتفاق التالى :

(المـادة الأولى)

يتعاون الطرفان المتعاقدان فى مجالات العلوم والتكنولوجيا لمنفعتهما المتبادلة ، واتفقا على التالى :

(ا) إقامة صلات متبادلة بين المؤسسات العلمية والتكنولوجيين فى كل من البلدين .

(ب) تقديم التسهيلات الخاصة بتبادل العلماء والتكنولوجية والخبراء وتوفير الأماكن المناسبة لهم فى المعاهد المختصة فى البلدين .

(ج) تقديم المنح لخريجى الجامعات والحاصلين على مؤهلات أعلى والأخصائيين والمساعدين الفنيين لتحسين مؤهلاتهم وخبراتهم فى المجالات المختلفة للعلوم والتكنولوجيا .

(د) تبادل دعوة الوفود العلمية لزيارات قصيرة للاطلاع على تخطيط وتنظيم العلوم والتكنولوجيا فى البلدين .

(هـ) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والوثائق الخاصة بالمشروعات الفنية والرسومات التنفيذية فى مجالات العلوم والتكنولوجيا .

(و) تبادل دعـــوة العلماء والخبراء لحضـــور الاجتماعات العلمية والتكنولوجية .

(ز) التعاون فى مشروعات البحوث المشتركة ذات الفائدة المتبادلة للبلدين .

(المـادة الثانية)

ينشأ مجلس علمى مشترك يتكون من عدد متساوى من الأعضاء من كل من البلدين ، يقوم بتنسيق وتوجيه التعاون العلمى والتكنولوجى بين البلدين .

ويعمل المجلس طبقا للنظام الأساسى الخاص الذى يقوم بوضعه ويوافق عليه الطرفان اللذان يعنيهما الأمر .

ويجتمع المجلس مرة كل عام بالتناوب فى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية .

(المـادة الثالثة)

يتم التعاون العلمى والتكنولوجى بروح التفاهم المتبادل ، ويتحقق وفقا للظروف الملائمة لكل من الطرفين وطبقا لبرنامج العمل الذى يضعه المجلس العلمى المشترك ، والذى يضع أيضا الشروط المـالية اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج .

(المادة الرابعة)

يكون حجم وحدود التعاون العلمى والتكنولوجى طبقا لما تتفق عليه المؤسسات التى يعنيها الأمر لدى الطرفين المتعاقدين .

(المادة الخامسة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم نقل نتائج تنفيذ التعاون العلمى والتكنولوجى بينهما إلى طرف ثالث إلا بعد مشاورات سابقة لذلك فيما بينهما .

(المادة السادسة)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين فى حدود إمكانياته أن يقدم داخل أراضيه جميع التسهيلات الضرورية لمواطنى الطرف الآخر لإنجاز المهام الواجب تنفيذها طبقا لهذا الاتفاق .

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بعد موافقة حكومتى البلدين ، ويظل معمولا به لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لنفس المدة مالم يقدم أى من الطرفين مذكرة كتابية بإلغائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر .

حرر بالقاهرة فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ من نسختين باللغة الانجليزية ولهما نفس الحجية .

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن
حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن الموافقة على بروتوكول الغاء العمل باتفاق السياحة والدفع وتعديل اتفاق التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة ولبنان

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٤٠ الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على بروتوكول الغاء العمل باتفاق السياحة والدفع وتعديل اتفاق التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة ولبنـــان الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول الغاء العمل باتفاق السياحة والدفع وتعديل اتفاق التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة ولبنان الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦

تحريرا فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٦٦)

محمود رياض

بروتوكول

عن المباحثات التى دارت فى القاهرة بين وفد الجمهورية العربية المتحدة ووفد الجمهورية اللبنانية خلال الفترة من ١٣ الى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥

رغبة فى تنمية العلاقات الاقتصادية وتدعيم التبادل التجارى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية ، فقد دارت مباحثات بين وفدى البلدين فى القاهرة خلال الفترة من ١٣ الى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ بشأن اتفاق الدفع المبرم بينهما فى ١٩٥٦/٦/٢٧ والاتفاق السياحى المـــبرم فى ١٩٥٩/٥/٢٤ ، وتم الاتفاق على الآتى :

(أولا) ينهى العمل باتفاق الدفع المبرم فى ١٩٥٦/٦/٢٧ والاتفاق السياحى المبرم فى ١٩٥٩/٥/٢٤ والكتب المتبادلة المتعلقة بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية .

(ثانيا) تجرى المدفوعات بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية بالعملات الحرة وذلك باستثناء المدفوعات الخاصة بتسوية أرصدة الحسابات اللبنانية غير المقيمة المشار اليها فى الفقرة التالية وكذلك المدفوعات المنصوص عليها فى اتفاق التعويضات الموقع عليه بين البلدين فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

(ثالثا) تسوى أرصدة الحسابات اللبنانية المصرفية غير المقيمة المفتوحة وفقا لاتفاق الدفع لدى المصارف فى الجمهورية العربية المتحدة وكذلك حساب الجمهورية اللبنانية غير المقيم المفتوح لدى البنك المركزى المصرى وفقا للاتفاق السياحى على النحو التالى :

(ا) تجرى عن طريق هذه الحسابات المدفوعات المتعلقة بأوامر الدفع الصادرة والاعتمادات المفتوحة من الطرفين حتى تاريخ بدء سريان هذا البروتوكول .

(ب) تستخدم أرصدة هذه الحسابات فى مقابلة مصروفات السائحين اللبنانيين فى الجمهورية العربية المتحدة وكذلك فى المدفوعات الأخرى التى تستحق لمقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة على مقيمين فى الجمهورية اللبنانية باستثناء قيمة الصادرات ورسوم المرور فى قناة السويس وتموين السفن .

(رابعا) يضع البنك المركزى المصرى ومصرف لبنان الترتيبات الفنية لتنفيذ الفقرة السابقة .

(خامسا) تم الاتفاق على تعديل فئات الرسوم الجمركية لبعض السلع المتبادلة بين البلدين على الوجه المبين بالجداول المرفقة بهذا البروتوكول.